محاضرة رقم 02:

شروط إنشاء أو الترخيص للمؤسسات المصرفية في الجزائر

يتمثل المصدر القانوني لتأسيس المؤسسات المصرفية في الأمر الرئاسي رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، وكذا النظام رقم 06-02، حيث أنّه من أجل ممارسة النشاط المصرفي لابد من الحصول على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى الاعتماد الذي يصدر بموجب مقرر يصدر من محافظ بنك الجزائر، ويتم تقديم ملف كامل والذي نص عليه قانون النقد والقرض والنظام رقم 06 -02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية(الجريدة الرسمية العدد 77 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2006)، وبعد الحصول على الترخيص يتم تقديم طلب آخر والمتمثل في الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر وفي الأخير يتم نشر مقرر الاعتماد في الجريدة الرسمية، وهذا الإجراء يسمح له بمزاولة النشاط المصرفي في الجزائر.

كما أن أول إجراء نصت عليه المادة 82 من الأمر رقم 03-11 التي تنص كالآتي ":يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك و أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوص على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80"، وثاني إجراء منصوص عليه بموجب نفس الأمر في المادة 92 التي تنص على ما يلي:"بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة. وهكذا تظهر لنا ازدواجية الرخصة المطلوبة و التي تؤهل المستثمر الأجنبي لإنجاز مشروعه الاستثماري في المجال المصرفي، ويتمثل هذين الإجراءين في إجراء الترخيص أولا، و إجراء الاعتماد ثانيا.

أولا- طلب الترخيص:

يوجه طلب الترخيص بإنشاء البنك و المؤسسة المالية أو فرع البنك والمؤسسة المالية إلى رئيس مجلس النقد والقرض، يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المقدم من طرف الطالبين، على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة ببرنامج النشاط وإستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المادية والمالية المسخرة لذلك، بالإضافة إلى قائمة المسيرين الرئيسيين والقوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية والتنظيم الداخلي مع الإشارة إلى عدد الموظفين وكذا الصلاحيات

المخولة لكل مصلحة، ويعد إجراء طلب الترخيص إجراءا جوهريا من خلاله يتم التأكد من مدى تأهيل الشخص طالب الترخيص، و إستيفائه لمختلف الشروط و المقاييس لممارسة النشاط المصرفي، وفي هذا الصدد يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي على خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 من الأمر الرئاسي رقم 03-11، حيث تنص على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو لمؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك او مؤسسة مالية أو تسييرها، بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها وذلك دون الاخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، اذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

أ-الجناية؛

ب-اختلاس أو غدر، أو سرقة أو نصب أو إصدار شيد دون رصيد أو خيانة الأمانة؛

ج- الإفلاس؛

د- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف؛

هـ- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية؛

و- مخالفة قوانين الشركات؛

ز- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات؛

ط- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والارهاب؛

ن-إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء، المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة؛

- إذا اعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

وجدير بالذكر أن بند من بنود هذه المادة قد عدّل بموجب الأمر رقم 10-04 الفقرة(ط) وأصبحت كمايلي:

أصبحت كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والارهاب.

وبالرجوع الى الأمر 03-11 في مواده من 82 الى 91 يمكن استنتاج الشروط التالية:

- يجب ان تؤسس البنك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية، ويمكن

الترخيص بالمساهمات الأحنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، وجدير بالذكر أن هذه الفقرة الثانية من المادة 83 من الأمر رقم 03-11 قد عدّلت بموجب الأمر رقم 10-04 كمايلي: لا يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك او المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في اطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال، ويمكن ان يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدّة شركاء، زيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في ان تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت، وعليه فاشتراط المشرع إنشاء بنوك في شكل شركات مساهمة يمنحها صفة التاجر، كونها تتاجر في الأموال، وبالتالي تكتسب مختلف عملياتها الصبغة التجارية طبقا لنص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري، كما يمكن أن يرخص مجلس النقد والقرض بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، كما يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كلّيا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للفقرة(و) من المادة 62 من الأمر 03-11 المذكورة أعلاه.

1- تعريف إجراء الترخيص و الجهة المختصة بمنحه:

يمكن تعريف الترخيص على أنه الإجراء الذي من خلاله تمارس الإدارة والسلطات العامة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، منها النشاط المصرفي، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة و مفصلة، والتي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها و استغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة تختلف باختلاف النشاط وحسب أهميته. أما بالنسبة للجهة المختصة بمنح الترخيص، فحسب المادة 82 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أن الترخيص يمنح من طرف مجلس النقد و القرض، بعد أن كانت هذه الصلاحية لوزير المالية منذ الاستقلال حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 و هذا تزامنا مع المرحلة الانتقالية التي كان هدفها فتح السوق و جلب المستثمرين الأجانب، فالترخيص بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري يجب الحصول عليه من مجلس النقد والقرض، أو أن يرخص بفتح مكاتب تمثيل في الجزائر لبنوك أجنبية، كما يمكن أن يرخص كذلك بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، أو أن يرخص بمساهمات أجنبية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

2_إجراءات طلب الترخيص:

لقد تناول قانون النقد والقرض إجراءات طلب الترخيص المعني بالدراسة، فعبر مجلس النقد والقرض عن الحاجة لتحديد هذا الإجراء، وتم ذلك بصورة صريحة بمقتضى النظام رقم 06-02 كما يسجل عدم تحديد السلطة الملزمة بتقديم طلب الترخيص محل الدراسة، لكن غالبا ما يقدم من طرف المؤسسة الأم و عليه تضع إجراءات طلب رخصة تأسيس فرع أو إقامة شعبة على التراب الوطني بحيث يودعه البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية محررا و مرفقا بملف إداري و رسالة تعهد و ملأ استمارة تسحب من المصالح المختصة في بنك الجزائر، وتتمثل هذه الوثائق التي تصحب الملف حسب المادة 3 من النظام رقم 06-02:

-برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات؛

- إستراتجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لذلك؛

- الوسائل المالية، مصدرها و الوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها؛

- نوعية و شرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين؛

- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين و لضامنيهم؛

- المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة، ضمن مجموعة المساهمين لا سيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي و المالي على العموم بالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.

- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لا سيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.

- تقديم قائمة المسيرين الرئيسيين بمعني المادة 90 من أمر رقم 03-11 ويجب أن يتمتع اثنان منهم على أقل بصفة المقيمين.

-مشاريع القوانين الأساسية إذ تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

-القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.

- التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات وذلك بإستناد إلى تعديل نص المادة 91 من الأمر رقم 03-11 بموجب المادة 6 من أمر رقم 10-04.